وثمانون وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي
فالرطل العراقي تسعون مثقالا اسبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع
سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه نحو الطهر
نجاسة قليله او كثيرة غير بول ادمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت
فلم تغيره فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي
رواية لم يحمل الخبث رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه
الطحاوي وحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه محمولان على المقيد السابق وانما خصت
القلتان بقلال هجر لوروده في بعض الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة
الصفة معلومة المقدار قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرايت القلة تسع
قربتين وشيئا والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط ان يجعل الشيء
نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي او خالطه البول او العذرة
من ادمي ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ما لم يتغير قال في
الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه ينجس
ببول الادمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين
وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب
وان لم يتغير لحديث ابي هريرة يرفعه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده ان عليا رضي
الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فامرهم بنزحها وعنه ان البول و
العذرة كسائر النجاسة فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال
في التنقيح اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر انتهى لان نجاسة بول الادمي
لا تزيد على نجاسة بول الكلب وان رفع حدث رجل وخنثى طهور يسير

نحو الطهر نجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره او خالطه
البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور وان رفع حدث
رجل طهور يسير خلت به امراة لطهارة

دون القلتين خلت به كخلوة نكاح امراة مكلفة ولو كافرة لطهارة
كاملة عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال احمد في رواية
ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدي
وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المراة والصبي
وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها
من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة كاملة
ولا لما خلت به لطهارة خبث فان لم يجد الرجل غير ما خلت به
لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوبا

النوع الثاني

من المياه الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله
وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير
منها بطبخ طاهر فيه او بطاهر من غير جنس الماء ولا يشق صونه عنه
ساقط فيه كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم
فطاهر لانه ليس بماء مطلق او رفع بقليله حدث مكلف او صغير
فطاهر لحديث ابي هريرة لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو
جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبان
طهور كما تقدم وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور
لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة
تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه
في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا ولا يصير الماء مستعملا
في الطهارتين الا بانفصاله لا قبله ما دام مترددا على الاعضاء او غمس فيه
اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل

كاملة عن حدث وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطبخ او ساقط
فيه او رفع بقليله حدث او غمس فيه يد قائم من نوم ليل